

## قرار رقم (3) لسنة 2020

### بشأن تجديد تراخيص مزاولة شركات التأمين وإعادة التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى القرار الوزاري رقم (27) لسنة 1966 بشأن الأموال التي تبقيها شركات التأمين لديها في الكويت، والقرارات المعدلة له،
- وعلى القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1988،
- وعلى قرار اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (6) لسنة 2020 والمنعقد بتاريخ 15/07/2020، بشأن الموافقة على إصدار هذا القرار.

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

على جميع الشركات الكويتية وفروع الشركات الأجنبية ووكالات التأمين التي لم تجدد ترخيص مزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين، والمقيدة في سجل وزارة التجارة والصناعة، التقدم للوحدة بطلب تجديد ترخيص المزاولة مرفقا به جميع المستندات المسلمة لإدارة التأمين بوزارة التجارة والصناعة، وما يفيد سداد رسوم التجديد وأي التزامات مالية وأي مستندات أخرى تطلبتها الوحدة.

ويصدر رئيس الوحدة قرارا بتجديد الترخيص المستوفي لجميع المتطلبات والشروط الواردة في هذا القرار، بعد موافقة اللجنة العليا.



### المادة الثانية

على جميع الشركات الكويتية وفروع الشركات الأجنبية ووكالات التأمين أن تسدد للوحدة رسوم الإشراف والرقابة المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1988 عن السنة المالية المنتهية 2019، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القرار.

### المادة الثالثة

على جميع الشركات الكويتية وفروع الشركات الأجنبية ووكالات التأمين تحويل جميع ودائع القانون والأموال الواجب بقائها لأمر الوحدة، وذلك وفقاً للمادة (33) من قانون تنظيم التأمين المشار إليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار.

### المادة الرابعة

تلزם الشركات الكويتية وفروع الشركات الأجنبية ووكالات التأمين، بتزويد الوحدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القرار بما يأتي:

- شهادة صادرة عن وزارة العدل تفيد بوجود أو عدم وجود أحكام نهائية غير منفذة ضد الشركة، ويرفق بها كشف يشمل عدد الأحكام، قيمة محل الحكم، تاريخ فتح ملف التنفيذ، سبب ومبررات عدم التنفيذ.
- نسخة من كافة نماذج وثائق التأمين الصادرة عن الشركة على أن تكون باللغة العربية.



- كشف بالتعويضات تحت التسوية المستوفاة لشروط سداد التعويض والتي لم تسدد حتى تاريخ صدور هذا القرار. يحتوي الكشف على (عدد التعويضات، نوع التعويض، قيمة التعويض، بيانات صاحب التعويض، أسباب ومبررات عدم السداد).

#### المادة الخامسة

تلزم الشركات الكويتية وفروع الشركات الأجنبية ووكلاء التأمين من خلال من يمثلها قانوناً بمراجعة الوحدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القرار، للتأكد من وجود شكاوى لدى الوحدة مقدمة ضدها من المتعاملين معها.

وفي حال وجود شكوى يلتزم ممثل الشركة أو الفرع أو الوكيل أو من ينوب عنه باستلام الشكوى من الوحدة، والرد على أصحابها، ووضع حلول لإنهائتها، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها.

#### المادة السادسة

تسليم المستندات والمتطلبات الواجبة في هذا القرار في مقر الوحدة المؤقت الكائن في منطقة شرق - برج كييكو - الطابق 22، على أن تكون جميع هذه المستندات والمتطلبات موقعة من الممثل القانوني للشركة، ومرفقاً بها إقراراً بصحتها.

#### المادة السابعة

يترب على مخالفه الشركات الكويتية وفروع الشركات الأجنبية ووكلاء التأمين لهذا القرار قيام مسؤوليتها القانونية المنصوص عليها في قانون تنظيم التأمين المشار إليه، وذلك دون الالخل بالقوانين الأخرى.





كويت جدیدة  
NEWKUWAIT



وحدة تنظيم التأمين  
Insurance Regulatory Unit  
الرئاسة العامة للكويت

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

مطر حسن

محمد سليمان العتيبي



وحدة تنظيم التأمين  
Insurance Regulatory Unit  
الرئاسة العامة للكويت

صدر بتاريخ: 2020/08/04م